



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1992/S-2/1/Add.1  
25 November 1992  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الاستثنائية الثانية  
تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 1993

شرح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

١ - تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قد أذن للجنة حقوق الإنسان "أن تجتمع بمفهوم استثنائي بين دوراتها العادية ، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة" .

٢ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وجه سفير تركيا في بودابست (هنغاريا) رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1992/S-2/2) طالبا منه أن يعقد على الفور اجتماعا للجنة حقوق الإنسان بصفة درامية تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا (A/47/666-S/24809) الذي تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية .

٣ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وجه القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ذاكرا فيها أن حكومة الولايات المتحدة "تؤيد طلب حكومة تركيا وتنضم إليه بمفهوم مستقلة لعقد لجنة حقوق الإنسان في دورة استثنائية في أقرب موعد ممكن ، لمناقشة "الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا سابقا" (انظر E/CN.4/1992/S-2/3)

٤ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، طُلب إلى أعضاء اللجنة بيان رغباتهم فيما يتعلق بهذا الطلب ، بافية التيقن مما إذا كانت الأغلبية من الأعضاء توافق على عقد دورة استثنائية . ولدى إعداد هذه الوثيقة ، كان أعضاء اللجنة التالي بيانهم قد أعربوا عن موافقتهم: الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، أنفولا ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، كندا ، كومستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٥ - ونظراً لموافقة الأغلبية ، دُعيت لجنة حقوق الإنسان إلى الانعقاد في دورة استثنائية ثانية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٦ - وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة انتخبت ، في دورتها الثامنة والأربعين ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ، والذين سيشكلون المكتب في الدورة الاستثنائية الثانية:

<u>الرئيس:</u>	السيد بال مولت	<u>نواب الرئيس:</u>	السيد رونالد ألفريد ووكر (استراليا)
(هنغاريا)		السيد سيرجي ناصري	(جمهورية ايران الاسلامية)
(تونس)	السيد محمد الناصر		
(كولومبيا)	السيدة ليخيا غالفيز	<u>المقرر:</u>	

#### البند ١ - إقرار جدول الأعمال

٧ - سيكون أمام اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1992/S-2/1) الذي أعده الأمين العام طبقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الواردة في هذه الوثيقة .

#### البند ٢ - تنظيم العمل

٨ - تذكر اللجنة أنها في دورتها الاستثنائية الأولى ، قد قبلت توصية أعضاء المكتب المتعلقة بتحديد مدة الكلمات . فقد اقتصر أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية على إلقاء بيان واحد مدته ١٠ دقائق . واتفق أيضاً ، فيما يتعلق بالحق في الرد ، على الالتزام بالممارسة المتّبعة في اللجنة الثالثة للجمعية

العامة ، أي الاقتدار على ردّين ، أولهما من خمس دقائق وثانيهما من ثلاثة دقائق . وقبلت اللجنة أيضاً توصية أعضاء مكتبها بتعليق المادة ٥٦ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### تكوين اللجنة

٩ - فيما يلي تكوين اللجنة في عام ١٩٩٣ . (تنتهي مدة العضوية لكل دولة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الواردة بين قوسين .)

الاتحاد الروسي (١٩٩٤) ، الأرجنتين (١٩٩٣) ، أستراليا (١٩٩٣) ، ألمانيا (١٩٩٣) ، أندونيسيا (١٩٩٣) ، أنغولا (١٩٩٤) ، الأوروغواي (١٩٩٤) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٤) ، إيطاليا (١٩٩٣) ، باكستان (١٩٩٣) ، البرازيل (١٩٩٣) ، بربادوس (١٩٩٤) ، البرتغال (١٩٩٣) ، بلغاريا (١٩٩٤) ، بنغلاديش (١٩٩٤) ، بوروندي (١٩٩٣) ، بيرو (١٩٩٣) ، تونس (١٩٩٤) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٤) ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (١٩٩٣) ، الجمهورية العربية السورية (١٩٩٤) ، زامبيا (١٩٩٣) ، سريلانكا (١٩٩٤) ، السنغال (١٩٩٣) ، شيلي (١٩٩٤) ، الصومال (١٩٩٣) ، الصين (١٩٩٣) ، العراق (١٩٩٤) ، غابون (١٩٩٤) ، غامبيا (١٩٩٣) ، غانا (١٩٩٣) ، فرنسا (١٩٩٣) ، الغلبين (١٩٩٣) ، فنزويلا (١٩٩٣) ، قبرص (١٩٩٤) ، كندا (١٩٩٤) ، كوبا (١٩٩٤) ، كوستاريكا (١٩٩٤) ، كولومبيا (١٩٩٤) ، كينيا (١٩٩٤) ، ليسوتو (١٩٩٤) ، مدغشقر (١٩٩٣) ، المكسيك (١٩٩٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٤) ، موريتانيا (١٩٩٣) ، النمسا (١٩٩٣) ، نيجيريا (١٩٩٤) ، الهند (١٩٩٤) ، هنغاريا (١٩٩٣) ، هولندا (١٩٩٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٣) ، اليابان (١٩٩٣) ، يوغوسلافيا (١٩٩٣) .

البند ٣ - رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من سفير جمهورية تركيا لدى جمهورية هنغاريا ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١٠ - يجري تعميم هاتين الرسالتين ، اللتين تتعهد هذه الدورة على أساسهما ، في الوثائقين ٢/٢-S/CN.4/1992/S-2 و ٣/٢-S/CN.4/1992/S-2 على التوالي .

١١ - وفي هذا الصدد ، يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى التقرير السابق الذكر للمقرر الخاص (S/24809/A/47/666) ، وكذلك إلى تقرير المقرر الخاص المعنى بحالـة

حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1992/S-1/10) وإلى التقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/1992/S-1/9)، وهو متوافر أيضاً.

**البند ٤ التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الامتحانية الثانية**

١٢ - تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة تقريراً، لا يتتجاوز عادة ٣٢ صفحة، عن أعمال كل دورة يتضمن موجزاً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس. وعليها أن تضع توصياتها وقراراتها، بالمدى العملي الممكن، في شكل مشاريع تعرف على المجلس لكي يوافق عليها.

-----